

الشح الكبير

ليس بيع براءة (و) منع من الرد بالعيوب أيضا (تبرى غيرهما) أي غير الحاكم والوارث (فيه) أي الرقيق فقط (مما) أي من عيوب (لم يعلم) به البائع (إن طالت إقامته) عند بائعه بحيث يغلب على الطن أنه لو كان به عيب لظهر له فتنفعه البراءة بهذين الشرطين فلا يرده المشتري إن وجد به عيوبا بخلاف ما إذا علم بالعيوب وكتمها أو باعه بغير ملكه له فلا تنفعه البراءة وله الرد وأما غير الرقيق فلا تنفع فيه البراءة مطلقا فشرطها باطل والعقد صحيح .

ولما كان الواجب على كل من علم أن بسلعته شيئا يكرهه المبتاع أن يبينه مفصلا أشار لذلك بقوله (وإذا علمه) أي علم البائع حاكما أو وارثا أو غيرهما العيوب (بين) وجوبا (أنه به) أي بالطبع (ووصفه) زيادة على البيان إن كان شأنه الخفاء كالإباقة والسرقة وصفا شافيا لأنه قد يغتفر شيء دون شيء (أو أراه له) إن كان ظاهرا كالعور والكبي (ولم يحمله) يعني ولم يجز له أن يحمله وكثيرا ما يقع للمنف التعبير بلم التي تفيد المضي والمراد الحال أو الاستقبال فيحمل على ما ذكرنا ولو قال ولا يحمله لكان أحسن فإن أجمله مع غيره من غير جنسه كقوله هو زان سارق وهو سارق فقط لم يكف له الرد لأنه ربما علم سلامته من الأول فظن أن ذكر الثاني معه كذكر الأول وإن أجمله في جنسه مع تفاوت أفراده كقوله سارق فهل ينفعه ذلك في يسير السرقة وهو الأوجه أو لا ينفعه (و) منع من الرد بالعيوب (زواله)